

الكليني والكافي

[551] يقوم خلف الصف وحده، الحديث الثامن (1). وروى عنه في الجزء السادس، كتاب الصيد، باب القنبرة، الحديث الرابع (2). وروى عنه نفس الجزء، في كتاب الاطعمة، باب الجبن، الحديث الثالث (3). أقول: ويحتمل أن يكون محمد بن يحيى هو أحد العدة؛ لأنه يروي عن علي بن إبراهيم الهاشمي، كما في الحديثين المتقدمين. وفي خاتمة التنقيح (4) أن الغالب رواية الكليني عن العدة عن أحد الثلاثة المذكورين، وقد يروي نادرا عن عدة من أصحابنا عن غيرهم. بعض الاحاديث تروى بالعدة، وكذا تروى بأسانيد اخرى، كما في الكافي الجزء السادس، نذكر على سبيل المثال بعضها: أ - كتاب الطلاق، باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق، الحديث الثاني: قال الكليني: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام. ب - وفي الكتاب نفسه، باب أنه لا طلاق قبل النكاح، الحديث الثاني: الكليني، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه... ومثله في باب عدة الحبل المتوفى عنها زوجها ونفقتها، الحديث الاول. ومثله في باب طلاق الصبيان، الحديث الاول، والحديث الثاني من باب

(1) اصول الكافي: 3 / 386. (2) فروع الكافي: 6 / 225. (3) فروع الكافي: 6 / 340. (4) تنقيح المقال: ص 83.
